دور الالتزام بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية في مكافحة الاحتيال المصرفي بحث تطبيقي في البنك المركزي العراقي ومصرفي الرشيد و الرافدين

The role of adherence to the principles of the Basel Committee for Banking Supervision in the fight against bank fraud applied research in the Central Bank of Iraq and the banks of rational and Rafidain

ياسمين حكمت — ا.م.د. حمزة فائق الزبيدي
الباحثة — المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية/جامعة بغداد

المستخلص

جرى استغلال التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفيه وقد ساهمت شبكة المعلومات الدوليه في ترويج وتسهيل جرئم الاحتيال المصرفي مما أثر في اقتصاد الدولة ودخلها القومي وسياستها الماليه والنقديه وتوزيع الدخول والاستهلاك فضلا عن التاثير السلبي علي مؤسسات قطاع الاعمال الخاص ,لذلك تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية النقديه ومنها لجنة بازل للرقابة المصرفية والسلطات الرقابيه في مجموعة الدول العشر لهذا الخطر المحدق بالاقتصاد العالمي فوضعت مجموعة من المبادئ والاجرائات كقواعد يهتدي بها عند تقييم فاعلية النظم الرقابيه في المصارف. وبما انو التقدم التكنولوجي يسهم في شيوع العمليات المصرفية غير القانونيه فإن طرق المكافحة جيبان تواكب العمليات والاساليب التي تتم فيها هذه الجرائم بحيث تصبح طرق وقائيه وعلاجيه فتحول دون إتمام هذه الجرائم ونجاحها .

Abstract

Scientific and technological progress has been exploited in the financial and banking services sector ,The international information network has contributed to the promotion and facilitation of bank fraud, which has affected the country's economy, it's national income, it's financial and monetary policy, The distribution of incomes and consumption, and the negative impact on private business institution. And it's financial and monetary institution , Including the Basel Committee for Banking Supervision and the supervisory authorities of the Group of Ten countries for this threat to the global economy, set a set of principles and procedures were laid down as rules to guide when evaluating the effectiveness of banking systems in banks. As technological progress contributes to the spread

المقدمة

مع تزايد عمليات الاحتيال والمخاطر التي تواجهها المصارف وما يترتب على تنامي هذه العمليات من اثار سلبية لاسيما بعد التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم والذي يستفيد منه منفذو عمليات الاحتيال، كان لا بد من بذل الجهود للحد من اثارها على القطاع المصرفي. و قد كان للجنة بازل و مبادئها دور في مكافحة الاحتيال المصرفي ،الا ان هذا الدور يتأثر بمدى الاخذ بتلك المبادئ من قبل الاجهزة المصرفية عموما و الجهاز المصرفي العراقي بوجه خاص.اي ان أنّ تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات المالية وتطبيق مبادئ بازل للرقابة سيؤدي الى الحد من الاحتيال المصرفي .و تتمثل جرائم الاحتيال بالاعتداء على اموال الغير وترتبط ارتباطا وثيقا بالتنظيم القانوني العام للمعاملات والأموال، وأخذت طابعاً متميزاً بين الجرائم التقليدية الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس تتركز في العمل الذهني والتفنن الابتكاري، والقدرات المهارية، في ما يمارسه منفذو عمليات الاحتيال من أساليب ووسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية. إنطلاقاً من هذا الواقع تعمل المصارف والمؤسسات المالية على وضع إجراءات وقائية لتفادي عمليات الاحتيال في المصارف. و قد ركز البحث على هذه الظاهرة و تم تسليط الضوء على ابرز فقرات الموضوع في اربعة مباحث تطرق المبحث الاول الى (منهجية البحث والدراسات السابقة) , في حين ركز المبحث الثاني على (الاطار العام للاحتيال و الاحتيال المصرفي) ,وتضمن

المبحث الثالث (الدور الرقابي على عمليات الاحتيال المصرفي), اما المبحث الرابع فقد تضمن (الجانب التطبيقي) لاغراض اثبات فرضية البحث وتم اعداد إستبانه لغرض الحصول على البيانات اللازمة.

المبحث الاول

منهج البحث و الدراسات السابقة

١ – منهج البحث:

١–مشكلة البحث:تتجسد مشكلة البحث بأزدياد عمليات الاحتيال المصرفي نتيجة تطور الاساليب و التقنيات المستخدمة في العمليات التجارية و المصرفية فضلا عن زيادة حجم و تنوع تلك العمليات المقدمة من قبل المصارف مما جعل الجهاز المصرفي الاكثر استهدافا في تمرير عمليات الاحتيال بمختلف طرقها ووسائلها، وقد كان للجنة بازل و مبادئها دور في مكافحة الاحتيال المصرفي ،لكن هذا الدور يتأثر بمدى الاخذ بتلك المبادئ من قبل الاجهزة المصرفية عموما و الجهاز المصرفي العراقي بوجه خاص.

١-٢فرضية البحث:تتمثل فرضية البحث في أنّ تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات المالية وتطبيق مبادئ بازل للرقابة سيؤدي الى الحد من الاحتيال المصرفي .

١–٣ اهمية البحث:التعرف على مدى التزام كل من البنك المركزي العراقي و المصارف بتطبيق نظم الرقابة المصرفية والالتزام بمبادئ بازل للرقابة المصرفية ،لإظهار الجوانب الايجابية فيها ومحاولة تعزيزها ،والتغلب على نقاط الضعف التي يعاني منها الجهاز المصرفي ، للحد من الاحتيال المصرفي ومن ثم التوصل الى قطاع مصرفي سليم .

٤–اهداف البحث :يهدف البحث الى:–

١–بيان الاجراءات و التدابير المطبقة من قبل البنك المركزي العراقي و المصارف العراقية فيما يخص الالتزام بمبادئ بازل

٢–العمل على ايجاد حلول و مقترحات يمكن ان تساهم في الحد من هذه الظاهرة .

١–٥عينة و مجتمع البحث: تمثل مجتمع البحث بالبنك المركزي العراقي و المصارف العامة , اما العينة فتمثلت بالعاملين في أقسام الرقابة و التدقيق في المجتمع المذكور .

١–٦منهج البحث:اعتمد البحث في دراسته على المنهج الوصفي في الجانب النظري و المنهج التحليلي في الجانب العملي **سادسا– الحدود المكانية و الزمانية** :الحدود المكانية : البنك المركزي العراقي و مصرفي الرشيد و الرافدين.الحدود الزمانية : تمثل الحدود الزمانية للبحث (٢٠١٧/١/٢لغاية٢٠١٧/٣/٣١) .

١–٧ الدراسات السابقة:

الدراسة الاولى بعنوان (جريمة النصب و الاحتيال والخصائص الاجتماعية لمرتكبيها)رسالة ماجستير غير منشورة,عبد العزيز بن الصالح الناصر ,اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ,الرياض ١٤٢٠هـ.تناولت هذه الدراسة جريمة الاحتيال والنصب من منظور قانوني , ومنظور اجتماعي , وبينت موقف الشريعة الاسلامية منها. وقد ركز الباحث في دراسته على الخصائص الاجتماعية لمرتكبيها , وقام بإعداد دراسة ميدانية عن جرائم الاحتيال في المملكة و تشمل الاجراءات المنهجية و عرض وتحليل البيانات الميدانية . تختلف تلك الدراسة عن الدراسة الحالية في كون الدراسة الحالية تبحث في جانب الاحتيال المصرفي و تتفق الدراستان في الاهتمام بتوضيح ماهية الاحتيال و بيان اسبابها و اثارها السلبية على الاقتصاد و المجتمع.

الدراسة الثانية : بعنوان (جريمة اختلاس الاموال عن طريق الحاسب الالي و عقوبتها في الفقة الاسلامي و القانون).رسالة ماجستير غير منشورة,محمد بن صالح العصيمي , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض,١٤٢٥هـ.تناولت هذه الدراسة مفهوم الحاسب الالي و شبكاته و التعريف بجريمة اختلاس الاموال عن طريق الحاسب الالي ,وعقوبتها في الفقة الاسلامي و القانون.تتشابة الدراستان في تناول جانب الاختلاس عن طريق الحاسب الالي اضافة الى الجرائم الاخرى و بيان العقوبات المطبقة في القانون و الفقة الاسلامي .تختلف الدراستان في ان الدراسة الحالية تبحث في دور الالتزام بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية في مكافحة الاحتيال المصرفي بينما تركز هذه الدراسة على عمليات الاحتيال التي تتم من خلال الحاسب الالي .

المبحث الثاني

الاطار العام للاحتيال و الاحتيال المصرفي

٢-١مفهوم الاحتيال:

الاحتيال نوع من السلوك غير السوي فهو الحيلة و الخديعة و الغش و التدليس و المزاعم الكاذبة التي يلجأ اليها الشخص لايهام الاخرين لاخذ ماليس له .

فالاحتيال كمفهوم عام يمثل خطراً رئيساً تواجهه اي منظمة او منشأة اقتصادية بأنة سلوك غير سوي يسلكه الفرد او الافراد بقصد الاثراء غير المشروع بمخالفة القوانين ولوائح البنوك.(الحبوش،:٢٧٢٠٠١)

ويعرف الاحتيال بأنه الاستيلاء على شي مملوك، بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، أو الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنيتة تملكه ،أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على الاحتيال بنية تملكه ، والشخص الذي يمارس ذلك يسمي النصاب، أو الدجال، أو المحتال. (الربيعي ، ٢٠٠٥، ٣). (قعدان، ٢٠٠٥ ،١).

وايضاهو الاستيلاء على مال الغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال، والاحتيال يأتي بالاعتداء على حق الملكية سواء في ذلك الملكية المنقولة أو العقارية ويتميز بالأسلوب الذي يتحقق عن طريقه هذا الاعتداء، ذلك أن المحتال يصدر عنه فعل خداع من نوع ما حدده القانون فيترتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط وإقدامه على تصرف مالي أوحى به إليه المحتال وجعله يعتقد أنه في مصلحته أو في مصلحة غيره ومن شأن هذا التصرف تسليم مال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية تملكه ويمر الاحتيال بالخطوات التالية:[١] (امين،:٢٠٠٦ ٣٢)

-فعل الخداع.

-وقع المجني عليه بالغلط.

-إتيان المجني عليه تصرفاً مالياً من شأنه تسليم مال إلى المحتال.(الظفيري،٢٠٠٤: ١١)

١- عالج المشرع العراقي جريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦)من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على ان:*

١-يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسليم اونقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك باحدى الوسائل التالية :

أ-باستعمال طرق احتيالية .

ب-باتخاذ اسم كاذب اوصفة غير صحيحة اوتقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم .

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بأحدى الطرق السابقة الى عمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجب لدين وتصرف في مال او ابراء او على أي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او أي حق عيني اخر اوتوصل بأحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه اواتلافه اوتعديله.

فجريمة الاحتيال *تقوم على فكرة خداع المجني عليه وهذا الخداع لايكون بالكذب المجرد بل لابد من اقتران الكذب بمظهر خارجي لكي يخدع المجني عليه فجريمة الاحتيال تقوم بنشاط ايجابي دون النشاط السلبي في حين يعتبر السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة تدليسا عندما يثبت ان الطرف الثاني ماكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او الملابسة.*

وعرفه المعهد الامريكي لمكافحة الاحتيال والاختلاس على أنه " استخدام شخص ما لوظيفته في سبيل الحصول على ثروة شخصية من خلال تعمد سوء استخدام أو سوء تطبيق لموارد الشركة أو أصولها.

و قد اورد المشرع العراقي الوسائل الاحتيالية على سبيل الحصر وهي :

١- استعمال طرق احتيالية

٢- اتخاذ اسم كاذب

٣-الاتصاف بصفة غير صحيحة

٤- تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم.(الغنام،:٢٠٠٦ ٩٢)

ولجريمة الاحتيال ركنان *هما :**الركن المادي والركن المعنوي** ، فالركن االمادي يتكون من ثلاثة عناصر العنصر الاول نشاط الجاني والعنصر الثاني النتيجة والعنصر الثالث العلاقة السببية بين النشاط و النتيجة .*

اما الركن المعنوي *:فيتمثل بالقصد الجرمي لان جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية.*

٢-٢اشكال الاحتيال :

١-الرشوة : تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير الاعمال خلاف التشريع او اصول المهنة .

٢-الاختلاس : ويعرف بأنه استيلاء الشخص على المال الموجود بحوزته بمقتضى وظيفته او بحكم صفته القانونية بقصد تملكه وتغطية هذا التصرف عن طريق التحريف في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

٣- **التزوير:** وهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او أي محرر اخر بإحدى الطرائق المادية او المعنوية التي بينها القانون تغيرا لشخص من الاشخاص من شأنه احداث ضرراً بالمصلحة العامة .

٤-**الغش :** عرف الغش بأنه عملية حذف او تعديل او اجراء قيود بصورة عمدية بهدف اخفاء عجز او تلاعب او اخفاء حقائق بالاوضاع المالية .

٥-المخالفات المالية : وهي خرق القوانين والانظمة والتعليمات والبيانات المالية ، او الاهمال و التقصير الذي يؤدي الى الضياع او الهدر في الاموال ومفهوم الاحتيال يشير إلى التحريفات المتعمدة (Arnes,etal.,٢٠٠٠:١)

٢-٣ تعريف الاحتيال المصرفي :

يعرف الاحتيال المصرفي:هو كل فعل يباشره الجاني بنفسة او عن طريق غيرة في نطاق الاعمال المصرفية ، ويتوصل من خلالة الى الاستيلاء على اموال الغير عن طريق استعمال الجاني لوسائل خداعية.(نمور،:٢٣٤٢٠٠٢)

ويمكن تصنيف عمليات الاحتيال المصرفي على النحو الاتي :

١-الاحتيال الداخلي :يقوم به موظفون من داخل المصرف او المؤسسة المالية ذاتها و الذي يطلق علية احتيال الادارة اي الاحتيال الذي يرتكبة شخص له سلطه على الاخرين .

٢-الاحتيال الخارجي : ويقوم به اشخاص او شخص من خارج المصرف او المؤسسة المالية.

٣-الاحتيال التواطؤي :يقوم به مجموعة من الافراد بالتواطؤ فيما بينهم و قد يكونوا من داخل المصرف او من خارجه او داخل و خارج المصرف معا. (Smith, E. R., ١٩٩٥:١٧-١٨)

٢-٤ طرق الاحتيال المصرفي :

هناك العديد من الطرق التي يمكن للفرد من خلالها ارتكاب الاحتيال المصرفي ولعل اكثر الطرق الشائعةهي: (Albrecht,١٩٩٦: ٢٦)

١-**انتحال شخصية المصرف** – يعمل فرد أو أكثر كمؤسسة مالية، غالبا عن طريق إنشاء شركات مزيفة، أو إنشاء مواقع ويب، من أجل جذب الناس إلى إيداع الأموال من أجل الاحتيال والحصول على الأموال المودعة من قبل أشخاص آخرين.

٢-**الشيكات المسروقة** – قد يحصل المحتالون على وظائف توفر إمكانية الوصول إلى البريد، مثل مكتب البريد أو مخازن صناديق البريد أوغيرها. بعد سرقة الشيكات، فإنها تفتح حسابا مصرفيا باستخدام اسم لمقترض.

٣-**التزييف** – يحدث التزوير عندما يغير الشخص شيكا عن طريق تغيير الاسم أو بعض المعلومات كتغيير مبلغ الشيك (مثلا إضافة صفر إلى نهاية رقم ليتحول من ٢٠ $ الى ٢٠٠ $).

٤-**القروض الاحتيالية** – الفرد الذي يأخذ قرضا، مع العلم أنه سوف يعلن على الفور إفلاسه، قد ارتكب الاحتيال المصرفي. وينطبق الشيء نفسه إذا كان المقترض يستخدم هوية مزورة لكي يحصل على على قرض مصرفي، أو يقوم بتزوير المعلومات المتعلقة بطلب القرض.

ان معظم قضايا الاحتيال المصرفي حالات يدعى فيها أن شخصا ما حاول في الأساس الحصول على أموال من المصرف عن سلوك احتيالي أو الكذب حول شيء ما ، إن أكثر أشكال الاحتيال المصرفي هي التي تتم من خلال العقارات وبطاقات الائتمان وغيرها. (Haugen, S. ١٩٩٩ :٣)

٢-٥ وسائل الاحتيال المصرفي :

تقسم وسائل الاحتيال المصرفي الى وسائل عادية كلاسيكية و اخرى عن طريق الحاسوب :

أ-الاحتيال باستخدام الوسائل العادية : من اهم صور هذا النوع هو الاحتيال في مجال الشيكات والاحتيال على حسابات الشركة تحت التاسيس والاحتيال عند فتح الحساب الجاري والاحتيال في مجال الاعتمادات المستندية و الاحتيال في مجال الضمانات المصرفية و في مجال براءة الذمة (النابلسي،:٢٢١٩٩٨).

١- **الاحتيال في مجال الشيكات:**نتيجة توسع المعاملات التجارية في عصرنا الحديث الذي ادى الى زيادة الانشطة الاقتصادية و التجارية للافراد و المنشأت ، و الحاجة الى المزيد من التحويلات لتسديد المدفوعات ظهرت الشيكات وسيلة بديلة للدفع تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات . ولذلك يعد التعامل بالشيكات ارضا خصبة لنمو الاحتيال بسبب كثرة التعامل بها. (الناشف،:٤٢٢٠٠١).

فيما يلي اهم عمليات الاحتيال التي تقع في محال التعامل بالشيكات :(Mitra,NL,٢٠٠١:٢-٢٧)

- تعبئة بيانات الشيك :يتم بادعاء الزبون و الاحتيال على المصرف بعدم معرفته للقراءة و الكتابة فيطلب من احد موظفي المصرف (موظفي الكاونتر) تعبئة بيانات الشيك، بعدها يدعي بان القيمة التي حرر بها الشيك اقل من القيمة المقيدة في الشيك و ان الفرق بين المبلغين قد قبضة موظف المصرف.

- الاحتيال بقبول الشيك : يستغل البعض توقيعة على الشيك بالقبول فيتقدم الساحب بالشيك الى المصرف فيؤشر علية بالقبول يحدث هذا عند التواطؤ بين الساحب و احد العاملين في المصرف او بسبب التقصير والاهمال ، على ضوء ذلك يقوم الساحب بالتعامل مع المستفيد و تسليمة مقابل الصفقة الشيك الموقع من المصرف بالقبول وهذا القبول يعتبر باطل . عند تقديم المستفيد الشيك للمصرف لدفع القيمة يتضح انه لايوجد رصيد .
- الاحتيال باعتماد الشيك: احد طرق الاحتيال التي تتم عندما يؤشر المصرف على الشيك (اعتماده) وهذا يدل على وجود رصيد للشيك في تاريخ التأشير بعدها يقوم الساحب بالسحب من حسابه لدى المصرف فيتبين ان رصيده غير كافي او لم يتبقى له رصيد للوفاء بقيمة الشيك . (الخطيب ،٢٠٠٥:٩١)
- الاحتيال بواسطه التصديق على الشيك :يحدث الاحتيال عندما يطلب الزبون من المصرف ان يصدق على شيك مسحوب من حساب الزبون لصالح المستفيد ، فيحدث نتيجة التواطؤ او الاهمال من بعض موظفي المصرف ، بان يتم وضع ختم على الشيك يفيد بأن قيمته محجوزة لدى المصرف. بهذه الحالة على البنك الوفاء بقيمة الشيك عند تقديمة حتى لو لم يكن له مقابل وفاء حماية للمستفيد ثم الرجوع الى الساحب بالقيمة.(Mitra,NL,٢٠٠١:٢-٢٧)
- الاحتيال عن طريق تزوير الشيك :اكثر صور الاحتيال انتشاراً يتم عن طريق تقديم شيك مزور فيقوم المصرف بصرف الشيك ليكتشف انه تم تزوير الشيك .(الحوراني ,١٩٧٨ :٢٥)

٢-الاحتيال على حسابات الشركات تحت التأسيس:يحدث عندما يتم فتح حساب للشركه تحت التاسيس لدى المصرف وتزاول نشاطها قبل اتمام التأسيس، يكون الخلل في سماح المصرف للاشخاص المفوضين عن ادارة الشركة بالسحب من رصيد هذا الحساب و يعتبر اجراء غير صحيح لان هذا الحساب لا يتم السحب منه الا بعد اتمام التأسيس و تقديم الوثائق الضروريه الداله على ذلك . (الناشف،:٢٠٠١٤٤).

٣-الاحتيال عند فتح الحساب الجاري : يقع الاحتيال هناعند قيام الزبون فتح الحساب الجاري، فيقوم الزبون بتقديم هوية مزورة للمصرف عند القيام باجراءات فتح الجساب الجاري، فيما يقوم موظف المصرف بالاكتفاء بتدقيق والتاكد من الصورة فقط (النابلسي،:١٩٩٨٥٦-٥٥).

٤-الاحتيال في مجال الاعتمادات المستندية : يقع الاحتيال في الاعتماد المستندي من جانب الزبون المستورد ،حيث يطلب استلام البضاعة بدون ضمان مقابل تعهده الشخصي بإحضار المستندات او بضمان اخر (شيكات مسحوبة من المستورد لأمر الوكيل البحري).في هذه الحالة عند وقوع الاحتيال يحق للمصرف مطالبة الزبون المستورد و الوكيل البحري او الملاحي بالتضامن فيما بينهما او مطالبة احدهما برصيد الاعتماد المستندي(النابلسي،:١٩٩٨٥٩-٦١).

٥-الاحتيال في مجال الضمانات المصرفية : ان الضمانات ذات اهمية كبيرة بالنسبة للمصرف خاصة فيما يتعلق بالقروض الطويلة الاجل ،ويتمثل بطلب اشياء غير ملموسة ذات قيمة هذه الضمانات يمكن ان تكون على شكل (كفالة شخصية والرهن عقار.. وغيرها) فيتمثل الاحتيال باهدار الضمان المقدم للمصرف.وقد يحصل في بعض الاحيان في حالة الرهن العقاري ان يقوم الزبون بالادعاء امام كاتب العدل بفقدان الصك (المودع لدى المصرف) والقيام باستخراج بدل و التصرف بالعقار و بيعه للغير و يعتبر البيع نافذاً لان المشتري من الغير حسن النية. (ابوسليمان،:١٩٩٨٣٧-٤٥)

ب-الاحتيال باستخدام الوسائل الالكترونية : مع ظهور وانتشار شبكة الانترنت و تنامي استخدامها و ظهور الشركات التجارية التي ليس لها وجود مادي سوى عن طريق شكبة الانترنت او ما يطلق عليها بشركات الدوت كوم

(.com) حامله معها ثورة التطلعات في مجال التجارة الدولية و التي تقود الى مايسمى بالتجارة الالكترونية التي تقوم على اساس تكنولوجيا المعلومات و العيش في الفضاء الاكتروني.و نتيجة لهذا شهدت العمليات المصرفية تطورا في تمكين اجراء معاملاتها المصرفية من خلال شبكة الانترنت و انشاء مواقع خاصة لها على الشكبة و لاتاحة الفرصة لزبائنها بالاطلاع على حساباتهم و اجراء التحويلات النقدية وسداد مدفوعاتهم في اي وقت . (رضوان،:٨١٩٩٠)

١- **الاحتيال باستخدام الحاسب الالي** : بالرغم من التطور الهائل في مجال استعمال التكنولوجيا الحديثة في الاعمال المصرفية فأن الحاسب الالي اصبح وسيلة للعبث بحسابات الزبائن عند معرفة كلمة السر التي يعمل بها الجهاز و يكون الهدف من هذا هو تحويل النقد بصور غير شرعية. (الشوا،:١١٦٢٠٠٣)

٢- **الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان** : اذ اصبح استخدامها وسيلة ذهبية لغاسلي الاموال و الجرائم المنظمة اذ يمكنهم القيام بانشطتهم واجراء التحويلات المالية في اطار شرعي تحمية القواعد والنظم .و قد تعددت وتطورت وسائل الاتصال الحديثة مما سهل نقل المعلومات عبر العالم .(الشوا،:١٢١٢٠٠٣)

في معظم الأحيان، أن الذي يقوم بتزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية هو نفسه يقوم باستعمالها فيما زورت من أجله سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء، ففي مثل هذه الواقعة نكون إزاء تعدد في الجرائم وهي ارتكابه لجريمة تزوير محرر زائداً ارتكابه لجريمة استعمال المحرر المزور. وهذا التعدد للجرائم قد يكون تعدداً معنوياً وذلك إذا تم التزوير والاستعمال بفعل واحد كأن يوقع المتهم على الفواتير لدى أحد التجار، فالتوقيع تزوير واستعمال للبطاقة في أن واحد، عندئذ يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الأشد .كما قد يكون تعدداً مادياً متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين، وهذا التعدد قد يكون مرتبطاً ارتباطاً غير قابل للتجزئة وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم صاحب البطاقة واستعمالها، كما قد يكون ارتباطاً بسيطاً إذا لم يكن لغرض واحد كمن استعمل بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزويره للبطاقة.(كلاني،١٩٩٦: ٨٥٦-٨٥٧.)

٣- **التحويل غير المشروع للاموال** : اصبحت هذه المشكلة من ابرز المشاكل التي تصاحب العمليات الالكترونية ، فيمكن ان يقوم خبراء البرمجة بالحصول على الشفرة الخاصة بالمصرف واستخدامها لتحويل المبالغ المالية من حسابات المصرف الى حسابهم او غير ذلك و هذه الحوادث تحدث في عالمنا اليوم و التي تندرج تحت جريمة الاحتيال عن طريق الحاسب الالي . وقد يتم التلاعب بالبيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الالي من لاغراض غير شرعية كتحويل الارصده من الحسابات الى حسابه او غير ذلك.

٤- **الاحتيال عن طريق الات الصراف الالي** : يتمثل في كون ان الاحتيال يمكن ان يحدث من قبل موظفي المصرف المسؤول عن تغذية الالة بالنقود والذي يمتلك نسخة من مفاتيح الالة فعند القيام بعملية تغذية بالنقود فقد يودع في الالة نقودا ناقصة تخالف ماهو مدون في المستندات والسجلات هذا من جهه ومن جهة اخرى اهمال المسؤول الاخر الذي يحتفظ بالمفتاح الثاني للالة . وقد يستغل بعض موظفي المصارف وجود بطاقات الصراف الالي فيستخدمونها للقيام بالسحب من الحسابات الزبائن بعد معرفه الارقام السرية. (عمر،:١١٧١٩٩٧)

المبحث الثالث

الدور الرقابي على عمليات الاحتيال المصرفي

من المتعارف ان العمل المصرفي تحكمة قواعد مصرفية تنظيمية تحدد كيفية اداء العمل و غالبا ما تكون من خلال الرقابة والتوجية والاشراف على العمل المصرفي فالرقابة على اعمال المصارف التجارية تأخذ شكلين فهي خارجية كرقابة البنوك المركزية او داخلية من داخل المصرف نفسه.

٣-١ مفهوم الرقابة و الرقابة المصرفية :

الرقابة هي مصطلح يمكن إن يكون له الكثير من المعاني ، فالرقابة استنادا إلى المصادر العربية والاجنبية تعني " يفحص شيئا ليرى إذا كان صحيحا وذلك بمقابلته بشيء موثوق من صحته أو يوجه ، يراقب ، يضبط ، ينظم ، يتحكم في ، يسيطر على " (Arens,٢٠٠٣:٢١٤).

والرقابة حسب رأي (Aston, & Davies,٢٠١١:١٣١)تعبر عن الاشراف والمتابعة والضبط الداخلي وقياس الاداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالانجازات اي ان الرقابة هي عملية إنجاز أهداف المنظمة ، وتتضمن الاستعمال الكفوء للمصادر بتأسيس معايير الاداء ، ومقارنة الاداء الفعلي مع هذه المعايير ، من أجل تقرير التقدم نحو الاهداف ، ومن ثم اتخاذ الاجراء لتصحيح الانحرافات وتعزيز النجاح ." وقد أشار (Drury,٢٠٠٠:٥٩٣)الى مفهوم الرقابة "بأنها مرحلة التأكد بأن أنشطة المنشاة هي مطابقة لخطتها وان أغراضها وأهدافها قد تم إنجازها.

ولقد حظيت الرقابة المصرفية باهتمام الباحثين، فقد عرفت بأنها" :مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف وصولاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يسهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها. "

كما عرّف باحثون آخرون الرقابة المصرفية بأنها" مجموعة الاجراءات التي تنجز من خلالها عمليات الفحص والاشراف والتدقيق والمتابعة من أجل إعداد الخطط قبل التنفيذ ومن ثم أثناء التنفيذ وبعده من خلال قياس وتقييم الأداء الفعلي وتحليله ومقارنته بالخطط أو بالمعايير أو بأية وسيلة لتقييم الأداء، وذلك في سبيل اكتشاف الانحرافات ومعالجتها وصولاً إلى تحقيق أعلى معدلات أداء .(ابو غزالة،:٨٢٠٠٣)

مما سبق يمكن القول إنّ الرقابة المصرفية،عبارة عن مجموعة الاجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية لضمان تنفيذ السياسة النقدية بشكل صحيح وتقييم أداء القطاع المصرفي ، الأمر الذي يوفر نظاماً مالياً سليماً يسهم بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره .وان عملية الرقابة المصرفية على النشاط المصرفي ضرورية جداً ،كما ويلاحظ ان الرقابة المصرفية تمارس ايضاً من جهات اخرى غير البنك المركزي كمراقب الحسابات و التدقيق الداخلي و مراقب الامتثال **٣-٢ دور البنك المركزي تجاه العمليات المصرفية غير القانونية:**

تعد المصارف احد المنافذ الاكثر تفضيلا لتمرير العمليات غير القانونيه ،ويرجع السبب في توفر الوسائل الكافية لنقل الاموال و تحريكها من مكان الى اخر حول العالم .ويعتبر البنك المركزي العراقي السلطة الرقابية العليا على الجهاز المصرفي. ويمثل الجهة الرئيسة المسؤولة عن ضمان سلامة و استمرارية النظام المصرفي.

لذلك يهدف البنك المركزي من خلال الدور الرقابي الى دعم و حماية الجهاز المصرفي و حقوق المساهمين والدائنين ، و كذلك يسعى البنك المركزي العراقي الى االمحافظة على سلامة و سيولة الموجودات و توفير الادارة الحكيمة لها ،و التركيز على حث المؤسسات المالية الى التقيد بالقوانين و التعليمات التي يصدرها والرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الأخرى تتم من خلال :(الرضا ، ٢٠٠٥: ص١٥٥)

١- الكشوفات والتقارير.

٢- التفتيش المباشر.

٣- القوانين والتعليمات والأنظمة.

٤- منح التراخيص.

ويمكن توضيح الدور الرقابي الذي يقوم به البنك المركزي العراقي على المصارف الاخرى بالاتي(الشيخلي ،٢٠٠٦: ص ٤٤) :

١–الزام المصارف والمؤسسات المالية العاملة تحت إشراف البنك المركزي العراقي ان تتأكد من توفير ارشادات الرقابة الداخلية و نظام المراجعة والتدقيق و مراقبة الحدود الائتمانية و الفصل بالمسؤوليات الوظيفية و التأمين عليها و تطبيق النظم و التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بالرقابة والإشراف وغيرها.

٢–ان يقوم البنك المركزي العراقي بتوجية المصارف التجارية والمؤسسات المصرفية العاملة بالدولة والتي تخضع لاشراف و مراقبة البنك المركزي بضرورة إشعار الجهة الأمنية والبنك المركزي عن أي أنشطة غيرطبيعية.

٣–يسعى البنك المركزي و الجهات المعنية الى اتخاذ الاجراءات التي تقلل من استخدام النقد لتوفير وسائل دفع بديلة مثل استخدام البطاقات الائتمانية و بطاقات الدفع .

٤–اشتراك البنك المركزي مع الجهات التحقيقية ذات العلاقة للكشف عن عمليات غسيل الاموال و التعاملات المالية المشتبة بها.

٥–العمل على بذل الجهود الكبيرة مع الجهات الامنية لمكافحة جرائم الاحتيال المالي.

٦– يؤكد البنك المركزي على كافة المصارف والمؤسسات المالية بضرورة الالتزام بمبدأ(إعرف عميلك)عند فتح الحسابات او اجراء التحويلات المالية.

٧–يتولى البنك المركزي تنظيم سياسة حركة النقد ووضع الاجراءات المنظمة في المنافذ الحدودية لدخول وخروج المبالغ النقدية سواء بالعملة الوطنية أو العملات الاجنبية .

٨–تقوم البنوك المركزية بإنشاء أقسام مختصة لديها لمكافحة هذه المشكلة في المصارف التجارية والمؤسسات المصرفية التي تعمل تحت إشرافها بصفة خاصة وعلى مستوى الدولة عموما.

٩– انشاء الدورات التدريبية او التاهيلية لموظفي المصارف و القطاعات الامنية و التحقيقية لغرض التعريف بالجريمة و اثارها و مخاطرها و العمل على تجنبها و الحد منها .(الشيخلي ،٢٠٠٦: ص ٤٤)

٣-٣دور التدقيق والرقابة الداخلية:

يتحدد دور المدققين او المحاسبين القانونين بوضع الاقتراحات المناسبة التي من شأنها تحد من العمليات المشبوهة و غير القانونية لضبط العمليات المصرفية و يتم وضع الضوابط باربع مستويات على الاقل وهي:

* (المستوى الأول :ضوابط رقابية وقائية.

*المستوى الثاني :ضوابط رقابية اكتشافية.

*المستوى الثالث :ضوابط رقابية تصحيحية.

*المستوى الرابع: ضوابط التوجه وهو مستوى مشترك ومتلازم مع المستويات الرقابية الثلاثة الأولى.

مسؤوليات واجراءات المدقق عن اكتشاف التصرفات غير القانونية: (لطفي ،٢٠٠٥: ٢٠٦-٢٠٥)

١ –الحصول على أدلة إثبات في ظل عدم وجود سبب للاعتقاد بوجود تصرفات غيرقانونية ذات أثر مباشر أو غير مباشر من خلال الاجراءات التي يتم أدائها عادة "للبحث عن الأخطاء والغش قد تكشف أيضا"عن وجود التصرفات القانونية.

٢– الحصول على أدلة إثبات وحدوث تصرفات أخرى تشير الى وجود سبب قانونية ذات أثر مباشر أو غيرمباشر.

٣ –وعندما يشك المدقق بوجود تصرف غير قانوني فانه يقوم بأتخاذ الاجراءات التالية:

-يجب أن يستفسر المدقق من الإدارة في مستوى أعلى عن إحتمالات الارتباط بالتصرف غير القانوني .

-يجب أن يسترشد المدقق برأي المستشار القانوني للعميل أو أي خبير متخصص آخر على معرفة بذلك التصرف غير القانوني المحتمل.

-يجب أن يقوم المدقق بدراسة الحصول على دليل إثبات كافة الاجراءات السابقة التي تهدف الى تزويد المدقق بمعلومات فيما اذا كان التصرف غير القانوني قد حدث ام لم يحدث .

وفي حالة حدوث التصرف غير القانوني فانه يتبع الخطوات الاتية :

أ -دراسة آثار التصرف غير القانوني على القوائم المالية متضمنه مدى كفاية الايضاحات المستنتجة بخصوص التصرف غير القانوني.

ب -دراسة علاقة تلك التصرفات غير القانونية بالإدارة.

ج - ان يتصل بلجنة التدقيق او الجهات المعنية للتاكد علم هؤلاء الاطراف بالتصرف غير القانوني .

د -إذا رفض العميل قبول التقرير المعدل للمدقق أو فشل في أخذ تصرف تصحيحي بشأن التصرف غير القانوني فإن المدقق عليه الانسحاب من عملية التدقيق.

هـ-في حالة بقاء االزبون محتفظاً بموقفه فان المدقق يتعين عليه أن يقدم تقريرا بذلك الأمر مباشرةً الى هيئة تنظيم تدول الاوراق المالية أو وحدة المعلومات المالية.(الشيخلي ،٢٥٢٠٠٦:)

٣-٤أهمية تبادل المعلومات

تعد اهميه تبادل المعلومات الركن الاساسي لجمع المعلومات عن العمليات المصرفية الغير القانونية و العمليات المشبوهة فيتم تقديم المعلومات عن العمليات غير القانونية و تزويد السلطات و الاجهزة الامنية لاتخاذ الاجراءات المناسبة داخل البنك المركزي العراقي من خلال(قسم تبادل المعلومات الائتمانية) التابع لمديريه الصيرفه و الائتمان و اما مصرفي الرشيد والرافدين فمن خلال (قسم او وحده الاستعلام المصرفي) التابع لقسم الرقابه الداخليه . ويجدر الاشاره الى انه ليس هناك نموذج تنظيمي واحد فيما يتعلق بتبادل المعلومات فهي يمكن ان تكون قسم مستقل مرتبط بجهة حكوميه عليا ، او مرتبطه بالبنك المركزي ، اويمكن ان يكون قسم مستقل داخل المصرف او وحده ملحقه باحدى اداراته . يقوم قسم تبادل المعلومات الائتمانيه في البنك المركزي العراقي بالعديد من الوظائف اهمها : (الخطيب ،٢٨:٢٠٠٥)

-تقديم معلومات للسلطات الرقابية والاشرافية المعنية على المصارف والمؤسسات المالية عن أداء وسلامة القطاع المالي والمصرفي.

-إصدار توجيهات للمؤسسات والجهات المعنية بإعداد تقارير حول العمليات المشبوهة،وبكيفية إعداد هذه التقارير ومحتوياتها

-القيام بأبحاث حول جرائم الأموال ، وتقديم توصيات للسلطة لوضع التشريعات والتعليمات المناسبة لمكافحة هذه الجرائم

-التعاون مع الوحدات و الاقسام الاجنبية المماثلة حول قضايا العمليات عبر الحدود وتبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية للحصول على المعلومات التي تحتاجها في عملها من عدة مصادر وأول وأهم هذه المصادر هي التقارير الالزامية المعدة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية عن العمليات المشبوهة .

٣-٥أطار لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة:

تعتبر عملية الرقابة المصرفية الفعالة على المؤسسات المصرفية ضرورية للحفاظ على بيئة اقتصادية قوية باعتبار أن للنظام المصرفي دورا أساسياً في عملية تسوية المدفوعات وتوزيع المدخلات ، فوجود مثل هذه الرقابة إلى جانب توفر سياسة اقتصادية شاملة وفعالة يسهم في تأمين الاستقرار المالي لأي بلد، لذلك لم تعد عملية الرقابة المصرفية تقتصر على مجرد السيطرة على المخاطر المختلفة التي تواجهها المصارف بل اتجهت نحو تنمية وتطوير الوسائل الضرورية لتخفيض تلك المخاطر والتأكد من أن المصارف تعمل بطريقة سليمة وآمنة وتمتلك رأسمال واحتياطيات كافية لمواجهة أو لدرء المخاطر الناجمة عن القيام بأنشطتها المختلفة، ومن هذا المنطلق أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة بهدف إيجاد قواعد استرشادية لتقييم مدى متانة وأداء النظام الرقابي على المصارف لدى الدول. (الخطيب ،:٢٠٠٥-٨٢٢-٥٨)

وتعتقد اللجنة أنه في حال تطبيق هذه المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة فسوف تساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها من خلال: (الرضا،:٢٠٠٥،٣٢)

١-نشر مفاهيم موحدة للرقابة المصرفية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول.

٢-فتح المجال للمصارف للتعاون مع المصارف في الدول الأخرى من حيث اعتمادها لنفس المفاهيم والاجراءات المتبعة في هذه الدول.

٣-تعزيز التعاون فيما بين السلطات الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية والأسواق المالية وشركات التأمين.

٤-فتح المجال أمام السلطة الرقابية في امكانية وضع استراتيجية لتحسين أدائها.

وهذه المبادئ تنقسم الى خمسة وعشرين مبدأً أساسياً تنطوي تحت العناوين الرئيسة التالية:

١-المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة المصرفية(المبدأ الأول)
٢-الترخيص وهيكلة المصارف(المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس)
٣-المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة(المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر)
٤-تحديد الأساليب المستمرة للرقابة(المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون)
٥-المتطلبات الأساسية لتوفير المعلومات الخاصة بالرقابة(المبدأ الواحد والعشرون)
٦- الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية(المبدأ الثاني والعشرون)
٧- الرقابة خارج الحدود(المبدأ الثالث والعشرون حتى الخامس والعشرون)

٤-الجانب التطبيقي

لاغراض اثبات فرضية البحث تم اعداد إستبانه لغرض الحصول على البيانات اللازمة و قد بلغ عدد الاستبانات الموزعة(٥٠) وعدد الاستبانات التي اعيدت (٤٠) و عدد الاستبانات الصالحة كانت (٢٧) وتم اهمال الباقي بسبب عدم دقه الاجابة الوارده فيها لذلك تم اهمالها واستبعادها.وتكونت عينة البحث من الافراد العاملين في أقسام التدقيق والرقابة المصرفية في كل من البنك المركزي العراقي ومصرف الرافدين والرشيد .

من اجل ضمان متانة و سلامة الجهاز المصرفي قام البنك المركزي العراقي من خلال المديريه العامة لمراقبه الصيرفه والائتمان بالتفتيش والرقابة على المصارف المجازة ،اضافة الى الرقابة الداخلية التي تؤديها اقسام الرقابة في المصارف ذاتها و تقييم المدقق الخارجي و ملاحظاته حول ادائها و تسعى المديرية المذكوره الى تحقيق الانجازات الايجابية من خلال كفاءة ادائها و اقسامها لتحقيق الاستقرار المالي للمصارف و الشركات العامله في العراق كافه . قسم الرقابة الداخلية في مصرف الرافدين مرتبط مباشرة بالسيد المدير العام ويتولى تحقيق السيطرة الفاعلة على اموال المصرف وحساباته وسجلاته ومتابعة تنفيذ التعليمات المصرفية والالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة لتنظيم سير العمل من خلال التقارير الرقابية التي تقدم للسيد المدير العام واجراء التحقيق في الحالات التي يستوجب ذلك اضافة الى متابعة

تقارير ديوان الرقابة المالية والبنك المركزي الخاصة بتدقيق حسابات فروع المصرف .اما قسم الرقابة الداخلية لمصرف الرشيد فيتولى مهام الرقابة و التدقيق الداخلي و تفتيش الفروع و أقسام الإدارة العامة و متابعة تنفيذ التعليمات المصرفية و تقارير الهيئات التفتيشية في المصرف و هيئات الرقابة الخارجية مع الجهات المعنية و متابعة تصفية موقوفات الحسابات المتبادلة الداخلية و الخارجية و متابعة تنفيذ الخطط السنوية للمصرف و التحقيق في المشاكل المتعلقة بزبائنه و موظفيه.

٤-١توزيع افراد عينة البحث حسب المتغيرات :

وقد شملت المتغيرات الشخصية:(الجنس و الفئة العمرية و المؤهل العملي و الخبرة) فيظهر الجدول(١) أنّ الأفراد من فئة الذكور هم أعلى نسبة من المشاركين في عينة البحث حيث شكلت نسبتهم(٦٦،٦٦%) .بينما الإناث يشكلون نسبة (٣٣،٣٣%) من أفراد العينة. كذلك يلاحظ أن الأفراد من حملة درجة البكالوريوس يشكلون أعلى نسبة من حيث المؤهل العلمي حيث يشكلون(٥١،٨٥ %) وأن الحاصلين على درجة دبلوم يشكلون(٣٣،٣٣%) من المشاركين في عينة البحث . ويلاحظ من الفئات العمرية التي تتراوح أعمارهم بين(٣٦-٤٥)سنة شكلت نسبتهم الاعلى (٤٠،٧٤%)، ومن حيث الخبرة فإن الفئة من(١١-١٥)شكلت النسبة الاعلى و كانت (٤٤،٤٤%).

جدول رقم (١)**توزيع افراد عينة البحث**

الرقم	المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
١	الجنس	الذكور	١٨	%٦٦،٦٦
		الإناث	٩	%٣٣،٣٣
٢	العمر	٢٥سنة فأقل	١	%٣،٧٠
		٢٦-٣٥سنة	٦	%٢٢،٢٢
		٣٦-٤٥سنة	١١	%٤٠،٤٧
		٤٦فأكثر	٩	%٣٣،٣٣
٣	المؤهل العلمي	اعدادية	٤	%١٤،٨١
		دبلوم	٩	%٣٣،٣٣
		بكلوريوس	١٤	%٥١،٨٥
		دراسات عليا	-	-
٤	الخبرة	٥سنوات فأقل	-	-
		٦-١١سنة	٦	%٢٢,٢٢
		١١-١٥سنة	١٢	%٤٤،٤٤
		١٦سنة	٩	%٣٣،٣٣

٤-٢إجراءات مكافحة الاحتيال في الجهاز المصرفي:

فيما يلي عرض لنتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات وهوعبارة عن قيمة المتوسطات الحسابية للانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بإجابة كل سؤال من أسئلة الاستبيان الموضحة ادناه) في الجدول(٢) هي عبارة عن عشرة اسئلة عن إجراءات مكافحة الاحتيال في الجهاز المصرفي .

و تكون فرضية العدم .H_0وجود دلالة احصائيةعلى اجراءات مكافحة الاحتيال المصرفي .

اما الفرضية البديلة H_1 لا يوجد دلالة احصائية على اجراءات مكافحة الاحتيال المصرفي .

جدول رقم(٢) التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات والانحرافات المعيارية لفقرات إجراءات مكافحة الاحتيال في الجهاز المصرفي في الاستبيان

رقم سؤال الاستمارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	-	-
١	١٣	٤٣	٧	٢٣	٦		٢	٦,٧	٢		٣,٤٧	١،١١٩
٢	١٠	٣٣	١٥	٥٠	٢		٣	١٠	٠		٤,٠٧	٠،٩٠٧
٣	٣	١٠	١٥	٥٠	٧		٣	١٠	٢		٣،٤٧	١,٠٤٢
٤	٧	٢٣	١٣	٤٣	٦		٢	٦,٧	٢		٣،٧	١،١١٩
٥	٣	١٠	١٢	٤٠	٩	٣٠	٤	١٣,٣	٢	٦,٧	٣،٣٣	١,٠٦١
٦	١٤	٤٦,٧	٢	٦,٧	٨		١	٣,٣	٣	٤	٣،٤٧	١،١٦٧
٨	١١	٣٦,٧	٣	١٦,٧	٩		٠	٠,٠	٥		٣،٥٧	١،١٣٦
٩	١٢	٤٠	٥	١٦,٧	٧		٠	٠,٠	٦		٣،٥٧	١،٠٧٣
١٠	١٠	٣٣,٣	٢	١٠	١٣		٣	١٠,٠	١	٣,٣	٣،٦٠	١،٢٠٦
المتوسط العام للوسط لحسابي والانحراف المعياري											٢٩,٠١	٨,٧٤٤٦

يلاحظ من الجدول رقم (٢)ا ن جميع متوسط الفقرات اعلى من(درجة محايد) وان نسب الموافق والموافق بشدة هي اعلى من بقية النسب من الجدول . نرى ان المتوسط الحسابي العام كان (٢٩,٠١)و بمتوسط انحراف معياري (٨,٧٤٤٦) و هذا يدل على اتفاق افراد العينة حول ضرورة الالتزام إجراءات مكافحة الاحتيال في الجهاز المصرفي.و اعلى متوسط حسابي كان الاجابة عن العبارة التي وردت بتسلسل رقم (١٠) و كان نصها (غياب الالتزام الاخلاقي و قلة المساءلة القانونية)، وكان المتوسط(٣،٦٠) و بانحراف معياري مقدارة (١،٢٠٦)ويدل على ان اجابات افراد العينة متشابهة و قيمة التباين منخفضة. وكانت اقل قيمة للمتوسط الحسابي هي (٣،٣٣) بالاجابة عن صيغة السؤال التي وردت في تسلسل رقم (٥) ,و التي تنص (وجود العمليات الضخمة في
بعض الحسابات يؤدي إلى صعوبة المتابعة..) وبانحراف معياري مقدارة (١,٠٦١) . واثبتت النتائج التي تم الحصول عليها في استمارة الاستبيان من خلال استخدام مقياس ليكرت الخماسي قبول الفرضية البديلة و هي

H_1 لا يوجد دلالة احصائية على اجراءات مكافحة الاحتيال المصرفي .

٢-التزام البنك المركزي والمصارف التابعة له "بمبادئ بازل "للرقابة المصرفية:

فيما يلي عرض لنتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات وهوعبارة عن قيمة المتوسطات الحسابية للانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بإجابة كل سؤال من أسئلة الاستبيان الموضحة ادناه. في الجدول(٣)عشرة اسئلة عن مدى التزام البنك المركزي والمصارف التابعة له بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة.

و تكون فرضية العدم .H_0 وجود دلالة احصائية حول الالتزام بمبادئ بازل لدى الجهاز المصرفي .

و تكون الفرضية البديلة H_1 لاتوجد دلالة احصائية حول الالتزام بمبادئ بازل لدى الجهاز المصرفي.

جدول(٣)آراء افراد العينة حول الالتزام بمبادئ بازل:

رقم سؤال الاستمارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		الوسط الحسابي	الانحواف المعياري
١	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	-	-
١	٣	١٠,٠	٧	٥٦,٧	٥	١٦,٧	٤	١٣,٣٠	٣,٣		٣،٥٧	٠،٩٧١
٢	١١	٣٦,٧	٣	١٦,٧	٩	٣٠,٠	٠	٠,٠٠	٥,٠		٣،٥٧	١،١٣٦
٣	١٢	٤٠,٠	٥	١٦,٧	٧	٢٣,٠	٠		٦,٠	٢٠,٠	٣،٥٧	١,٠٧٣
٤	١٠	٣٣,٣	٢	١٠,٠	١٣	٤٣,٣	٣	١٠,٠٠	١,٠	٣,٣	٣،٦٠	١،٢٠٩
٥	١١	٣٦,٦	٣	١٦,٧	٩	٣٠,٠	٠	٠,٠٠	٥,٠	١٦,٧	٣،٥٧	١,١٣٦
٦	١٤	٤٦,٧	٣	١٦,٧	٩	٢٠,٠	١	٢,٣٠	٢,٠	٤,٠	٣،٤٧	١،١٦٧
٨	٥	١٦,٧	١٦	٥٣,٣	٢	٦,٧	٥	١٦,٧٠	٢,٠	٦,٧	٣،٥٧	١،١٦٥

٩	٧	٢٣,٣	١٠		٣	١٠,٠	٧	٢٣,٣٠	٩,٠	٣٠,٠	٢،٥٧	١،٣٣١
١٠	١٠	٣٣,٣	١٤	٤٦,٧	٦	٢٠,٠	٢	٦,٧٠	١,٠	٣,٣	٣،٨٠	٠،٩٩٧
المتوسط العام للوسط لحسابي والانحراف المعياري											٢٨,٨٧	٩,٢٨٧٧

من الجدول رقم(٣)نرى ان المتوسط الحسابي العام كان (٢٨,٨٧) و بمتوسط انحراف معياري (٩,٢٨٧٧) و هذا يدل على اتفاق افراد العينة حول ضرورة الالتزام بمبادئ بازل .اعلى متوسط حسابي كان الاجابة عن العبارة التي وردت بتسلسل رقم (١٠) وكان نصها (هل تتوفر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات الرقابية اما من خلال فحوص محلية أو من خلال استخدام المدققين الخارجيين) ، وكان المتوسط(٣،٨٠) و بانحراف معياري مقدارة (٠،٩٩٧) و يدل على ان اجابات افراد العينة متشابهة وقيمة التباين متخفضة . وكانت اقل قيمة للمتوسط الحسابي هي (٣،٤٧) بالاجابة عن صيغة السؤال التي وردت في تسلسل رقم (٦) ,و التي تنص (أن إجبار المصارف المتخصصة على تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية له دور في تفعيل العمل الرقابي للمصرف المركزي.) وبانحراف معياري مقدارة (١،١٦٥) و هذا يدل على اتفاق افراد العينة حول ضرورة تطبيق مبادئ بازل لادارة المخاطر الائتمانية ومراقبتها للحد منها.

اثبتت النتائج التي تم الحصول عليها في استمارة الاستبيان من خلال استخدام مقياس ليكرت الخماسي قبول الفرضية البديلة وهي H_1 لاتوجد دلالة احصائية حول الالتزام بمبادئ بازل لدى الجهاز المصرفي.

٤-الأستنتاجات والتوصيات

٤-١الاستنتاجات

١-تطور وسائل و اساليب القيام بالاحتيال المصرفي والعمليات المصرفية غير القانونية نتيجة التطور التكنولوجي فكلما حصلنا على نظام إلكتروني جديد اغتنم مرتكبوها مزاياه ومعطياته واستغلوه في أنشطتهم الإجرامية.

٢-إنّ عدم الالتزام الكامل للبنك المركزي بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة أدى الى وجود نقاط ضعف وقصور في عمله الرقابي، الأمر الذي جعله قاصرا عن ضبط ومراقبة المصارف الأخرى بالشكل الأمثل.

٣-قلة عدد الجولات الميدانية التي يقوم بها المراقبون المصرفيون في المصارف فضلاً عن قلة عددهم وتباعد الفترة الزمنية بين الجولات، هو ما يبرر عدم مقدرتهم على القيام بالرقابة الميدانية على مختلف الفروع المصرفية.

٤-ان نظم الرقابة المصرفية تحتاج الى التطوير والتحديث في ظل المتغيرات البيئية المحيطة وما تفرضه طبيعة التقنيات والعوامل والعناصر ذات العلاقة بالعمل المصرفي وما تفرضه معايير القياس والأداء في تقييم الأداء المصرفي

٥-ان ضرورات ومتطلبات السلامة المالية للقطاع المصرفي تستدعي البحث عن وسائل تعزز نظم الرقابة المصرفية وعدم الاقتصار على ممارسة الرقابة التقليدية بل البحث عن متغيرات وعناصر مهمة في البيئة المصرفية والعمل المصرفي

٤-٢التوصيات

١-ضرورة تطبيق البنك المركزي العراقي لمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة بشكل كامل وذلك من خلال إيجاد مجموعة من القوانين والتشريعات التي تمكن البنك المركزي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال وتساعد على تطبيق مبادئ بازل.

٢-ضرورة زيادة عدد المراقبين العاملين في المصارف ليتمكنوا من القيام بالرقابة على مختلف الفروع المصرفية، مع الاستمرار في التأهيل العلمي لهم من خلال اخضاعهم للدورات المرتبطة بواقع عملهم الرقابي وبما يتلائم مع أوضاع المصارف العراقية.

٣-توعية المجتمع وتثقيفه حول هذه الظاهرة السلبية وآثارها الخطرة من خلال وسائل الإعلام(الصحف ، التلفزيون ،المذياع) ومنحها حرية التعبير للتعامل بشفافية في هذا الموضوع.

٤-التنسيق مع المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولي في مجال الإشراف والرقابة المصرفية من خلال الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال.

٥-ضرورة الاهتمام بتطوير فاعلية وكفاءة أداء الجهات المسؤولة عن الرقابة المصرفية بالدورات والبرامج التدريبية التي تنمي مهاراتهم وتزيد من كفاءتهم في تقييم الأداء المصرفي ، وتتوفر لدى المصارف سياسات واجراءات ملائمة وسليمة بما في ذلك قاعدة (أعرف عميلك)بحيث تعزز وجود معايير اخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي.

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

القوانين :القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الكتب العربية

١ -ابو غزالة ، طلال ،الأموال المشبوهة ،نشرة المجمع العربي للمحاسبين.القانونين،اب،٢٠٠٣

٢-ابوسليمان ،عبد الوهاب ابراهيم ، البطاقات البنكية ، الاقراض و السحب المباشر من الرصيد ،دار القلم ، دمشق ،١٩٩٨.

٣-أمين ، عبداللة خالد،اسماعيل إبراهيم ،إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ،عمان ،الاردن ، دلر وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦.

٤-الحبوش ،طاهر جليل ، جرائم الاحتيال ، الاساليب الوقائية و المكافحة ، مركز الدراسات و البحوث ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠١.

٥- الحوراني ،احمد ،الموسسات المصرفية في الاردن ،البنك المركزي الاردني ،١٩٧٨.

٦-الخطيب ، سمير ، مكافحة عمليات غسل الأموال، ط ١ ، المعارف للطباعة ،الاسكندرية ، مصر،٢٠٠٥

٧-الذهبي، جاسم محمد، "الفساد الإداري في العراق تكلفته الاقتصادية والاجتماعية " ، بحث مقدم الى مجلس كلية االدارة واالقتصاد ، جامعة بغداد،٢٠٠٤.

٨-الربيعي،زهير سعد،"غسيل الأموال آفة العصر وأهم الجرائم"،مكتبةالفلاح،الكويت ،ط١، ٢٠٠٥.

٩- رضوان ، فايز نعيم ،بطاقات الوفاء ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩.

١٠- الرضا ، عقبة وغنام ، ريم ، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة عن المصارف الاخرى والية تفعيله ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٤٧ ،عدد ٤ ، ٢٠٠٥.

١١-الشوا ، محمد سامي ، ثورة المعلومات و انعكاسها على قانون العقوبات ، الهيئة المصرية العام للكتاب ، ٢٠٠٣.

١٢- الظفيري ، فايز ، مواجهة ج ا رئم غسيل الأموال منظور اليها من خلال القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ،ط ١ ، جامعة الكويت ، الكويت ،٢٠٠٤.

١٣-عمر،محمد عبد الحليم،الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لطاقات الاعتماد ،الطبعة الاولى،دار يتراك ،القاهرة،١٩٩٧.

١٤-عبود , سالم محمد , "ظاهرة غسيل الأموال – المشكلة , الآثار ، المعالجة مع الإشارة إلى العراق "، ط ١، دار المرتضى للطباعة والنشر , بغداد،٢٠٠٧.

١٥- عرب ، يونس ، " جرائم غسيل الأموال – د راسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان خطط المصارف لمواجهة هذه الالجرائم"، مجلة البنوك ، المجلد ١٩ ، العدد ٩ ، الأردن ٢٠٠٠.

١٦-قعدان ، خالد ، " غسيل الأموال جريمة عصر العولمه" ،السودان ،الخرطوم،٢٠٠٨.
١٧- لطفي ،امين السيد احمد ،مسؤوليات واجراءات المرا جع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة ،ط ١ ، الدار الجامعية للطباعة، الاسكندرية ،مصر ،٢٠٠٥.
١٨-النابلسي، محمد سعيد ، التطور التاريخي للجهاز المصرفي و المالي في الاردن-سلسلة رقم ٢٢ ، عمان ،الاردن ، ١٦١٩٩٤,
١٩-الناشف ، انطوان ، المصارف بين تبيض الاموال والسرية المصرفية و الرقابة على المصارف ،بيروت ، لبتان ، دار الغول للنشر ،٢٠٠١.
٢٠-نمور ،محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الاموال،شرح قانون العقوبات ،الطبعة الاولى ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٢.

الرسائل و الاطاريح:

الغنام ، كفاح كاظم جاسم ، دور اجهزة الرقابة المالية ومسؤوليتها في كشف الاحتيال في التقارير المالية ،رسالة ماجستير ، جامعة القادسية ،٢٠٠٦.

المصادر الانكليزية :

١-Albrecht, W.S. (١٩٩٦). Employee fraud. Internal Auditor, October.

٢-Arens, A. Alvin, Elder, J. Randal and Beasley, S. Mark, ٢٠٠٣. Auditing and Assurance Services: An Integrated Approach, ١١th Ed, Prentice Hall

٣- Drury, Colin ," Management & Cost Accounting " , ٥th .ed .business press ,Thomson Learning,٢٠٠٠.

٤- Davies , Marlene & Aston , John , " Auditing fundamentals " , ٢٠١١.

٥- Haugen, S. and Selin J.R.(١٩٩٩). Identifying and controlling computer crime and employee fraud. Journal: Industrial Management & Data Systems, Vol. ٩٩ No. ٨.

. ٦- Smith, E. R.(١٩٩٥). A positive approach to dealing with embezzlement. The White Paper, August/September.

الانترنت:

١-د. كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦ . http://www.fiseb.com

نموذج إستمارة استبان

عزيزي الموظف الكريم

تحية طيبة...

أضع بين أيديكم الكريمة استمارة الاستبانة الخاصة بالبحث الموسوم **(دور الالتزام بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية في مكافحة الاحتيال المصرفي بحث تطبيقي في البنك المركزي و مصرفي الرشيد و الرافدين)**.راجين الإجابة عن أسئلتها بكل موضوعية وإعادتها إلينا بأسرع وقت علما أن البيانات والمعلومات التي ستجمع تستخدم لأ غراض البحث العلمي فقط.

و شكراً لتعاونكم

الباحث

الجزء الاول: الرجاء وضع علامة (√) في المكان المناسب .

١. **الجنس:**

( ) ذكور. ( ) إناث.

٢ .العمر :

( )٢٥سنة فأقل. ( ) ٢٦- ٣٥سنة. ( ) ٣٦-٤٥سنة . ( )٤٦فأكثر.

٣ .المؤهل العلمي:

( )اعدادية . ( ) دبلوم . ( ) بكلوريوس. ( )دراسات عليا.

٣ .عدد سنوات الخبرة:

( )٥ سنوات فأقل . ( )٦-١١ سنة. ( ) ١١-١٥سنة .( ) ١٦سنة.

الجزء الثاني : الاحتيال المصرفي

ت	النص	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	عدم توفر دليل واضح يتم اعتماده لمواجهة عمليات الاحتيال المصرفي					
٢	عدم إلمام موظفي في المؤسسات المالية بجميع أساليب الاحتيال المصرفي					
٣	تساهل أو إهمال بعض موظفي المؤسسات المالية في تطبيق الاجراءات اللازمة يؤدي الى انتشار الاحتيال المصرفي					
٤	عدم توفر وحدة متخصصة لمراقبة عمليات الاحتيال المصرفي					
٥	وجود العمليات الضخمة في بعض الحسابات يؤدي إلى صعوبة المتابعة.					
٦	يؤدي الحجم الكبير للحوالات النقدية الخارجية يساهم في انتشار الاحتيال المصرفي.					
٧	عدم وجود تدريب كافٍ للموظفين العاملين يساهم في انتشار الاحتيال المصرفي.					
٨	انتشار استخدام مكائن الصراف الالي ممل لا يتوفر بيانات كافية عن منفذي عمليات الاحتيال و المستفيدين .					
٩	يعد التعامل بالشيكات ارضا خصبة لنمو الاحتيال .					
١٠	غياب الالتزام الاخلاقي و قلة المساءلة القانونية					

الجزء الثالث :يهدف هذا الجزء الى بيان اراء افراد العينة حول الالتزام بمادئ بازل .

ت	الاسئلة	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	يستند البنك المركزي في رقابته على المصارف الاخرى الى مبادئ بازل للرقابة المصرفية					
٢	أن مبادئ بازل للرقابة المصرفية تناسب أعمال الرقابة على المصارف العاملة في العراق					
٣	تبتعد قرارات البنك المركزي عن العمومية والشمول وتميل الى الخصوصية بحيث تخدم دوره الرقابي بشكل فعال					
٤	يسهم التزام البنك المركزي بمبادئ بازل للرقابة المصرفية في تخفيض المخاطر التي تتعرض لها مصارفنا					
٥	ان وجود مجموعة من القوانين والتشريعات تمكن البنك المركزي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال وتساعد على تطبيق مبادئ بازل.					
٦	أن إجبار المصارف المتخصصة على تطبيق مبادئ إدارة					

	المخاطر الائتمانية له دور في تفعيل العمل الرقابي للبنك المركزي.					
٧	أن السياسات الاجراءات التي وضعها البنك المركزي والتي تم تطبيقها كافية وعلى درجة من الجودة بما يعزز الدور الرقابي له.					
٨	يتيح البنك المركزي دوا رت تدريبية للكوادر الرقابية لديه يكون غرضها مساعدتهم في الكشف عن دواعي الاشتباه في العمليات.					
٩	ان عدد المراقبين المصرفين لهم تأثير على ممارسة الرقابة الفعالة على المصارف المختلفة المنتشرة في مختلف المحافظات.					
١٠	تتوفر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات الرقابية اما من خلال فحوص محلية أو من خلال استخدام المدققين الخارجيي					